

منفعة اذا بقيت تحت اليد العاديه مدة لها اجرة التبر وكما قال السيد
 السهرودي في فتاويه عن فتاوي البغوي انه في الجاهلية اي بالوجه لم يستعمل
 عليا فلا يجب عليه الاضمان جانيه اي بالوجه التبر والله عز وجل اعلم
مسئلة لو ادعى ان اياه حال ان مات والارض الفلانية مخرت له ملك
 فيها عن امر ما قيمته كذا وان ملكه فيها سبعا من ثلثة اسهم بالارض من ابيه
 واجابه المدعي عليه بانكار ذلك فاقام بينة على ذلك فهل يجب على المدعي عليه
 حصة اجرة ما يخص المدعي من العنا الموجود في الارض المذكورة لمدة
 بسطه عليه فاذا قسم نعم فهل الطريق في ذلك ان ينظر الى ما يملك
 اليه الرغبات في استيجار الارض المذكورة وفيها العنا المذكور فكلون التبر
 الزايد على اجرتها فادعه من العنا في اجرتها مع وجود العنا هو اجرة العنا
 فيفضي المدعي بثلثه ام كيف الحكم فتونا **اجاب** رحمه الله تعالى
 ان ثلث ما ادعاه المدعي المذكور مما ذكره بشهادة البينة المستوفى بشرعا
 ويجب له على الباسط على حصته منه اجرة مثلا اعترض العنا الموجود
 كما ذكره مدة بسطه عليه مشهدة اهل الحيز بذلك وتثبت لذي القاضى وقفة
 الله تعالى وطلب منه الحكم بذلك اجابه وحكم بذلك وجوبا والله عز وجل اعلم
مسئلة في رجل استاجر رجلا على رعي دواب له وقوم وكفظة من ثنونه
 عنده وعنا ثلث الاجير على ذلك مدة ثنونا تسلم الدواب المذكورة الى رجل
 غيره لثنونه في رعيها من غير اذن ضمن مالكها المتاجر له فهلكت الدواب
 فهل يهلك مضمونه على الاجير المذكور لتعديبه فيها بتسليمها الى غيره بغير اذن
 مالكها والصورة هذه **الاجاب** رحمه الله تعالى نعم يهلك مضمونه
 على الاجير المذكور لتعديبه فيها كما ذكر ان المالك لم يرض بتدبيره واما
 ولا يتردد عند الله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل سعى باجر الى حاكم الساسية
 سعيا اجرم فيها ثم ان المسعي به قتل على الساعي ارض وقف لله تعالى بوجوب
 معلوم ونذر المسعي للساعي به بالعنا والنذر والمنفعة في مقابلة العوض
 المذكور ودفع العوض المذكور الى حاكم الساسية ثم ان الساعي والمسعي به
 تزوجوا الى زوجة الله تملك دخلها ورثته من بعدهم والارض تحت يد ورثة الساعي
 فهل يتحمل دعوى ورثة المسعي به في الارض المذكورة وان العنا والنذر ما فيها
 على ملك مورثهم الا ان هلك رجلا بعد تعلق ورثته لهم من بعدهم وليس يملك
 ورثة المسعي به العوض المذكور حيث ان صار حرمهم من مورثهم من ثنونه

بينة العنا وكيفية
 تقدير اجرة دواب
 بسط عليه

اقامة

المدعى لا يقبل
 العوض

اقامة بينة لذلك وهو يجب عليهم اجرة المثل في الارض المذكورة مدة بسطهم
 على الارض المذكورة بثنونا ذلك وانقوتنا **اجاب** رحمه الله تعالى حيث نذر
 المسعي به للمسعي به بالعنا المذكور غيره في مقابلة العوض المذكور فان نذر
 غيره صحيح لانا النذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى كما قاله السيد السهرودي
 واقترنه شيئا المحقق ابن زياد فتقبل دعوى ورثة المسعي به ما ذكره الصحابي
 ما سطر ولا يلزم ورثة المسعي به العوض المذكور حيث سلمه مورثهم المذكور
 بسبب سعيه بالساعي المذكور مورث المدعيين لذلك من بعد اقامة البينة
 الشرعية بذلك لانه لو عرف المسعي به مثل ذلك من مال به تلك السعي به المذكور
 لرجع على الساعي به لكونه السبب في غرامته لذلك وبسبب الجحولة ايضا منه
 وبين مال به ذلك فاذا يكون هو السبب في تسليم ما ذكره والا والصحاح له
 فهو لم يوفى بما له حقيقة فلا يرجع على المسعي به لانه على الجاهل ان يسلمه
 سعيا منه ما ورد في بعض الروايات ورفع عن امير الخط والنسابة
 وما اجر اليه ويجب على ورثة الساعي اجرة مثل العنا المذكور في الارض
 المذكورة مدة بسطهم على العنا المذكور بغير وجه شرعي لبقائه على ملك
 المسعي به الى ان مات وصار شركة لورثته من بعده والله عز وجل اعلم
مسئلة فيما اذا جعل على امره شركة لورثته من الكلف الدوابية غير المنفعة
 والحال اسم اعنيا وفقر لا يملكهم التخلل عن تسليم ذلك واسم يعلمها
 ان ذلك جعل على كل بقدر حاله فاذا تضدى شخص ذلك وقسطه
 عليهم كل على قدر حاله من الغنى والفقير هل يتأثر على ذلك ام لا واذا
 تضدى من الاعنيا وغيرهم وجعل على احد الفقرا اجلا في ذلك فهل
 مالا يطيع ولا يرضى به الحال هل يجر له ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
 رحمه الله تعالى اذا تضدى شخص لذلك بعد ان علم انه لا يملكه دفع ذلك
 وانه جعل كذلك وان غيره لا يملكه على ذلك فقسط علم من ذلك كما ذكر
 الشيخ على ذلك كما قاله بعضهم لما فيه من دفع المفسدة الكبرى بالصغرى
 وخطع التنازع والتعاليق وسد الفتنة واذا تضدى احد وجعل على ذلك
 عارضا ما جعل كما ذكره بجزله والنشر لتجليل احد الفقرا ما ذكره والده
 عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل اشترى من اخر ثوبين بثلث مائة من
 الثياب المتأمل له بعض ذلك حاله وبعضه موزج الى وقت معلوم به
 تشمل البايع حين عقد من المشتري المبلغ الحال به الضربا عنه الى هاتين
 حلولا الباقى وجاه ليسلم ذلك فالى ان يوفيه به وقال له انا ملازم انا

حكم التصدي للفقير
 على امره الترية
 ما الرضوا به

دفع المفسدة
 اكبر بالصغرى